

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



الشركات السياحية ودور شرطة السياحة في الرقابة عليها

المقدم عماد الدين عزيز

الرياض

1412 هـ - 1992 م

الشركات السياحية ودور شرطة

السياحة في الرقابة عليها

المقدم عمادالدين عزيز(*)

المبحث الأول

الشركات السياحية وأنواعها

تعريف. الشركات السياحية: هي الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

- ١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل البلاد أو خارجها وفقاً لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل - إقامة وما يلحق بها من خدمات.
- ٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، كذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.
- ٣ - تشغيل وسائل النقل: برية وبحرية وجوية لنقل السياح.

أنواع الشركات السياحية:

هناك ثلاثة أنواع من الشركات السياحية:

(*) رئيس وحدة مباحث الشركات. الشرطة السياحية. جمهورية مصر العربية.

١ - شركات السياحة العامة «الفئة أ»:

ويجوز لها مزاولة كافة الأعمال السياحية من تنظيم الرحلات الجماعية والفردية للداخل أو الخارج، وبيع و صرف التذاكر بكافة أنواعها وتشغيل وسائل النقل المختلفة.

٢ - شركات حجز التذاكر (الفئة ب):

وهي المنوط بها بيع و صرف تذاكر السفر على وسائل النقل المختلفة، والوكالة عن شركات النقل بأنواعها: برية وبحرية وجوية

٣ - شركات النقل السياحي (الفئة ج):

وهي الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل بكافة أنواعها لخدمة السياح.

ملحوظة:

لا يجوز لأي شركة سياحية مزاولة الأعمال السابق ذكرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة .
كما لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو تغيير النشاط إلا بموافقة وزارة السياحة .

المبحث الثاني

كيفية الحصول على ترخيص شركة سياحية

أولاً: الشروط العامة للترخيص:

أ - أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة .

- ب - ألا يتضمن عقد الشركة المشهد أغراضاً تتجاوز تلك المنصوص عليها في أنواع الشركات السابق ذكرها.
- ج - أن تتخذ الشركة مقرأً لها تتوافر فيه الشروط اللازمة من حيث الموقع ، المساحة ، استقلال المقر
- د - أن يكون للشركة مدير مسئول حسن السمعة وله خبرة في المجال السياحي .
- هـ - توافر رأسمال للشركة طبقاً لما تحدده وزارة السياحة لكل نوع من أنواع الشركات السياحية .

تقوم الادارة العامة للشركات السياحية باتخاذ الاجراءات الخاصة بترخيص الشركات بعد موافقة الجهات الأمنية، ويتم صدور الترخيص بعد العرض على وكيل وزارة السياحة المختص .

يتم ترخيص الشركات السياحية طبقاً للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون رقم (١١٨) ١٩٨٣م الصادر من وزارة السياحة والمنظم لعمل الشركات السياحية

ثانياً: شروط ترخيص فروع الشركات:

- ١ - أن تختار الشركة مقرأً مناسباً للفرع المراد ترخيصه من حيث المساحة والموقع .
- ٢ - اختيار مدير مسئول تتوافر فيه الخبرة السياحية .
- ٣ - أن تكون الشركة قد حققت دخلاً من العمل السياحي وحجم عمل طبقاً لما تحدده وزارة السياحة

ثالثاً: الاجراءات المتبعة في التراخيص:

- ١ - التقدم لادارة الشركات بوزارة السياحة بالرغبة في مزاوله الأعمال السياحية موضحاً به البيانات الرئيسة للشركة.
- ٢ - أداء الرسوم الخاصة بالتراخيص.
- ٣ - تخطر ادارة الشركات الادارة العامة لشرطة السياحة ببيانات الشركة المزمع انشاؤها.
- ٤ - يتم فحص حالة مؤسس الشركة والشركاء جنائياً بمعرفة شرطة السياحة
- ٥ - في حالة الموافقة الأمنية يتم استيفاء كافة المستندات وإيداع التأمين.
- ٦ - فحص مقر الشركة للتأكد من استيفائه للشروط.
- ٧ - التأكد من مدى خبرة المدير المسئول المرشح للشركة
- ٨ - منح ترخيص الشركة

المبحث الثالث

المخالفات التي ترتكب في مجال الشركات السياحية

نورد هنا أمثلة للمخالفات التي ترتكب في مجال الشركات السياحية:

أولاً: المخالفات الادارية للشركة:

- ممارسة الشركة لنشاط غير الوارد في ترخيصها.

المكتبة الامنية

- عدم الاخطار بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة قبل تنفيذها.

- التنازل عن الترخيص أو تغيير شكل الشركة دون موافقة الوزارة.

- التوقف عن مزاوله أعمالها دون اذن من وزارة السياحة

ثانياً: مخالفات الشركة من قبل المتعاملين معها:

- عدم قيام الشركة بتنفيذ البرامج السياحية المعل عنها أو الالتزام بما جاء فيها.

- التلاعب في أسعار حجز التذاكر

- القصور في الخدمات والالتزامات المقدمة للعملاء طبقاً للاتفاقيات أو التعاقدات بينها.

ثالثاً: مخالفات مندوبي الشركات والعاملين بها:

- تقاضي عمولات مقابل تدبير أماكن في وسائل النقل المختلفة.

- عدم الظهور بالمظهر اللائق.

- عدم التزام المكلفين بمرافقة المجموعات بالواجبات المنوطة بهم.

- استغلال تصاريح دخول المناطق الجمركية في غير الحالات المصرح بها.

- التعامل في النقد الأجنبي مع المجموعات السياحية.

- تجاوز المندوبين لمهام وظائفهم لتحقيق مكسب شخصي (الوساطة لدى البازارات).

المبحث الرابع

دور الشرطة السياحية في الرقابة على الشركات السياحية

تقوم شرطة السياحة كإحد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية بدورها في الأمن السياحي وتوفير الحماية الكاملة للسائح والمنشآت السياحية وكذا الأفواج السياحية الزائرة، ويتلخص دور شرطة السياحة في مجال الرقابة على الشركات السياحية في الآتي:

الرقابة على الشركات السياحية المراد انشاؤها:

تتولى شرطة السياحة تلقي الطلبات المقدمة لوزارة السياحة بشأن ترخيص الشركة، ويتم فحص مدى جدية المشروع والهدف من ورائه، وكذا فحص حالة المتقدم للترخيص وتمتعه بحسن السيرة والسلوك، ويتم بعد ذلك ابداء الرأي بالموافقة على السير في الاجراءات من عدمه حسبما يتضح من الفحص.

متابعة نشاط الشركة بعد ترخيصها:

تقوم شرطة السياحة بمراقبة الشركات السياحية للتأكد من عملها في ظل القوانين المعمول بها وعدم ارتكابها المخالفات، وتحقيقها لدورها في توفير العملات الأجنبية للبلاد

متابعة الأفواج السياحية:

تقوم شرطة السياحة بتلقي اخطارات الشركات السياحية بالنسبة لاستقبال كافة المجموعات السياحية من المنافذ المختلفة

وبرامج الزيارات المقررة لهم وأماكن اقامتهم خلال الزيارة ويتم تعيين الخدمات النظامية والسرية في تلك الأماكن، وكذلك تأمين كافة المجموعات أثناء تحركاتها وتنفيذ البرامج وتوفير حمايتها من الفئات المضايقة للسياح.

فحص حالة مندوبي الشركات:

تقوم شرطة السياحة بتلقي طلبات الشركات السياحية لاستخراج تصاريح دخول المناطق الجمركية، ويتم فحص تلك الطلبات وابداء الرأي فيها على ضوء احتياجات الشركة وحجم عملها، ومنعاً لاستخراج التصاريح فيما يضر بالبلاد. كذلك يتم فحص المتقدمين للعمل بالشركات السياحية والتأكد من تمتعهم بالسلوك الحسن وعدم وجود سوابق لهم، حرصاً على نظافة العمل السياحي

دور شرطة السياحة في الرقابة على الشركات غير المرخصة:

تقوم شرطة السياحة بالتعاون مع مديريات الأمن المختلفة بتنظيم الحملات المستمرة على كافة المحافظات لضبط المكاتب التي تزاول العمل السياحي بدون ترخيص، ويتم غلق تلك المكاتب ادارياً تنفيذاً للقوانين السياحية.

الحكمة الامنية

طبعت بالطابع الامنية بدار النشر والمركز القومي للدراسات الامنية والتدريب
باريس من ١٤٦٠هـ - ١٩٩٠هـ



دار النشر
مركز الدراسات والبحوث
الامنية والتدريب

